

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة	سنة أشهر	
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة ..... نشرة الترجمة الرسمية ..... نشرة الاتفاقيات الدولية ..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية  
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست نصوص عامة
5697	الإصلاح الجبائي. ظهر شريف رقم 1.21.86 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون - الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي..... 5684 إصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية. ظهر شريف رقم 1.21.89 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون - الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات 5687 العمومية..... مزاولة مهنة الطب. ظهر شريف رقم 1.21.92 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 33.21 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 131.13 5695 المتعلق بمزاولة مهنة الطب.....
5705	الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية. - إحداث. ظهر شريف رقم 1.21.96 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية..... نظام موظفي الإدارات العامة نصوص عامة ظهر شريف رقم 1.21.87 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 39.21 بتنظيم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية.....

## نصوص عامة

ولقد أصبح من الضروري بعد مرور ثلاثة عقود على الإصلاح الضريبي لسنة 1984 مراجعة أسس النظام الجبائي من أجل معالجة الاختلالات الملاحظة وملاءمته مع التطورات التي عرفتتها المملكة المغربية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي والتكنولوجي وكذا مع القواعد الجديدة للحكامة الجيدة في المجال الجبائي، أخذا بعين الاعتبار الالتزامات الدولية للمملكة المغربية.

لهذا الغرض، أصدرت المناظرة الوطنية حول الجبايات التي نظمت سنة 2019 عدة توصيات من أجل الإصلاح الجبائي. وهي توجهات استراتيجية ترمي وضع نظام جبائي فعال وعادل ومنصف ومتوازن باعتباره رافعة مهيكلية لتمويل الاقتصاد الوطني، يمكن من تعبئة كامل الإمكانيات الضريبية لتمويل السياسات العمومية وكذا من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والإدماج والتماسك الاجتماعيين على حد سواء.

في هذا الصدد، ومن أجل وضع الخطوط العريضة للإصلاح الجبائي، تم إعداد هذا القانون-الإطار بعد عدة مشاورات مع جميع الفاعلين المعنيين تعبيرا عن إرادتهم والتزامهم الجماعي، بشكل يتطابق مع الأوراش الكبرى للنموذج التنموي الجديد.

علاوة على ذلك، يهدف هذا القانون-الإطار إلى إصلاح جبايات الجماعات الترابية التي تشكل مكونا أساسيا من مكونات النظام الجبائي من أجل تبسيطها وملاءمتها وتوحيدها مع جبايات الدولة.

ويشكل هذا القانون-الإطار مرجعا أساسيا يؤطر السياسة الجبائية للدولة عبر مختلف مراحل تنفيذ الإصلاح بشكل يضمن الالتقائية مع السياسات العمومية ويمكن من تعزيز حقوق الخاضعين للضريبة وضمان الأمن القانوني وإحداث نظام جبائي مبسط وشفاف.

وسيتم تنزيل هذا الإصلاح أخذا بعين الاعتبار التدابير ذات الأولوية كما هي محددة في هذا القانون-الإطار والتي ستتم برمجتها خلال الخمس السنوات المقبلة والتدابير الأخرى التي سيتم اتخاذها بشكل تدريجي.

## الباب الأول

## أحكام عامة

## المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 71 من الدستور، يحدد هذا القانون-الإطار الأهداف الأساسية للسياسة الجبائية للدولة وكيفية تنزيلها إضافة إلى قواعد الحكامة الجيدة المؤطرة للتدابير التي ستخضعها الدولة في هذا المجال.

ظهير شريف رقم 1.21.86 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون - الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون - الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

## قانون-إطار رقم 69.19

## يتعلق بالإصلاح الجبائي

## ديباجة

يشكل إصلاح النظام الجبائي أولوية وطنية بالنسبة لكل الفاعلين بالنظر لأهمية دور الضريبة في تمويل السياسات العمومية والحفاظ على التوازنات المالية والماكرو اقتصادية باعتبارها رافعة في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وعاملا من عوامل التقليص من التفاوتات الاجتماعية والمجالية.

ويحدد هذا القانون-الإطار الأهداف الأساسية لإصلاح جبائي مندمج وكذا آليات تنزيل هذا الإصلاح، طبقا لأحكام الدستور ولا سيما تلك المتعلقة بمساهمة الجميع في تحمل التكاليف العمومية كل قدر استطاعته، وتحمل التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد بصفة تضامنية وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها.

- ترشيد التحفيزات الجبائية بالنظر لأثرها الاجتماعي والاقتصادي وللأولويات الوطنية الواردة في المادة 2 من هذا القانون-الإطار ؛

- تبسيط وترشيد رسوم الجماعات الترابية ؛

- التقائية القواعد المنظمة لجبايات الجماعات الترابية وملاءمتها مع القواعد المنظمة لجبايات الدولة وتجميع الرسوم المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية و تلك المتعلقة بالممتلكات العقارية ؛

- تبسيط وملاءمة النظام الجبائي المطبق على أنشطة القرب ذات الدخل المحدود ؛

- إدماج القطاع غير المهيكل في الاقتصاد المنظم ؛

- تعزيز آليات محاربة الغش والتهرب الضريبيين.

### الباب الثالث

## آليات وكيفية التنزيل

### المادة 4

من أجل تنزيل الأهداف الأساسية السالفة الذكر، سيتم سن تدابير ذات أولوية وفق البند أ) من المادة 19 من هذا القانون-الإطار تتعلق خصوصا بما يلي :

- تكريس مبدأ حيادية الضريبة على القيمة المضافة، مع مراعاة الإبقاء على إعفاء المواد الأساسية، وذلك من خلال :

• توسيع نطاق تطبيق هذه الضريبة وتقليص عدد الأسعار ؛

• تعميم الحق في استرجاع هذه الضريبة ؛

- التوجه التدريجي نحو سعر موحد في ما يخص الضريبة على الشركات، لا سيما بالنسبة للأنشطة الصناعية ؛

- التوجه نحو تطبيق سعر موحد في ما يخص الأسعار المتعلقة بالأنظمة التفضيلية المطبقة بمناطق التسريع الصناعي والخدمات ؛

- تحسين المساهمة برسم الضريبة على الشركات في ما يخص المؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التي تزاول أنشطة مقننة أو في وضعية احتكار أو احتكار القلة ؛

- التخفيض التدريجي لأسعار الحد الأدنى للضريبة ؛

- سن تدابير تحفيزية بهدف تطوير المقاولات المبتكرة لا سيما :

• المقاولات المبتكرة حديثة النشأة العاملة في مجالات التكنولوجيا الحديثة والأبحاث والتطوير وكذا في المجال الاجتماعي ؛

كما يحدد الشروط اللازمة التي تتيح للدولة إرساء سياسة جبائية عادلة ومنصفة ومتناسقة وفعالة وشفافة.

### المادة 2

يتعين على الدولة من أجل تنزيل سياستها الجبائية أن تأخذ بعين الاعتبار الأولويات التالية :

- تشجيع الاستثمار المنتج للقيمة المضافة والمحدث لفرص الشغل ذات جودة ؛

- إعادة التوزيع الفعال وتقليص الفوارق قصد تعزيز العدالة والتماسك الاجتماعي ؛

- التنمية الترابية وتعزيز العدالة المجالية ؛

- تعزيز نجاعة وفعالية الإدارة الجبائية وتوطيد الثقة المتبادلة مع المرتفقين ؛

- الانفتاح على الممارسات الدولية الفضلى في المجال الجبائي.

### الباب الثاني

## الأهداف الأساسية

### المادة 3

تسهر الدولة في المجال الجبائي على تحقيق الأهداف الأساسية التالية :

- تعزيز مساهمة جبايات الدولة والجماعات الترابية في تمويل سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

- تخفيض العبء الجبائي على الخاضعين للضريبة بالموازاة مع توسيع الوعاء الضريبي ؛

- تكريس مبدأ حيادية الضريبة في مجال الضريبة على القيمة المضافة ؛

- التقائية الأحكام الجبائية مع القواعد العامة للقانون والقواعد المحاسبية الجاري بها العمل ؛

- التقائية الأنظمة التفضيلية مع القواعد والمعايير الدولية ومع الممارسات الفضلى المعمول بها في المجال الضريبي ؛

- تحفيز المقاولات من أجل دعم تنافسيتها على الصعيد الوطني والدولي ؛

- تعبئة الادخار وتوجيهه نحو القطاعات المنتجة ؛

- التطبيق التدريجي لمبدأ فرض الضريبة على الدخل الإجمالي للأشخاص الذاتيين ؛

يتعين إنجاز تقييم دوري للأثار الاقتصادية والاجتماعية للتحفيزات الجبائية الممنوحة، وذلك بهدف الاحتفاظ بها أو مراجعتها أو حذفها حسب الحالة.

#### المادة 9

تحرص الدولة على مراجعة القواعد المتعلقة بجايات الجماعات الترابية وملاءمتها مع الأحكام المنظمة لضرائب الدولة في مجال الوعاء والتحصيل والمراقبة والمنازعات والمساطر والخدمات الإلكترونية.

ولهذا الغرض، ستتخذ تدابير تشريعية بهدف :

- ترشيد وتوضيح وعاء وأسعار جبايات الجماعات الترابية ؛

- تبسيط جبايات الجماعات الترابية من أجل ضمان حصولها على موارد بشكل دائم من خلال التجميع التدريجي للرسوم المطبقة على الممتلكات العقارية وتلك المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية.

#### المادة 10

من أجل تنزيل الأهداف الأساسية المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار في مجال جبايات الجماعات الترابية، ستتخذ الدولة التدابير التشريعية والتنظيمية الضرورية لوضع نمط حكامه جبائية مناسب للجماعات الترابية.

#### المادة 11

من أجل تيسير إدماج الوحدات الإنتاجية والتجارية والخدماتية المشغلة في القطاع غير المهيكل داخل النسيج الاقتصادي المنظم، تحرص الدولة لفائدة الأشخاص العاملين بهذا القطاع على ما يلي :

- إرساء نظام جبائي مبسط وسهل الولوج ؛

- إعداد وتنفيذ برنامج وطني للتحسيس والمواكبة بالتشاور مع الأطراف المعنية.

#### المادة 12

ستسن تدابير بهدف المحاربة الفعالة للغش والتهرب الضريبيين، وكذا حالات التعسف في استعمال حق يخوله القانون، لا سيما من خلال تطبيق جزاءات على المخالفات الجبائية وذلك مع التقيد بمبدأ تناسبية الجزاءات مع خطورة المخالفات المرتكبة.

#### المادة 13

من أجل التقيد بأهداف هذا القانون-الإطار، تسن الدولة التدابير المناسبة الكفيلة بترشيد وتبسيط قواعد الوعاء والتحصيل المتعلقة بالرسوم شبه الضريبية وكذا الواجبات والرسوم المستخلصة لفائدة الدولة المنصوص عليها في نصوص تشريعية أو تنظيمية.

• بنيات الدعم المسماة «الحاضنات أو المسرعات» والتي تقدم للمقاولين خدمات في مجال إحداث المقاولات ؛

• المقاولات التي تهدف إلى تجميع المقاولين الذاتيين داخل بنية توفر لهم الخدمات، تسمى «مجمع المقاولين الذاتيين» ؛

- إعادة النظر في الجدول التصاعدي لأسعار الضريبة على الدخل المطبقة على الأشخاص الذاتيين وتوسيع وعاء هذه الضريبة ؛

- ملاءمة وتحسين نظام المساهمة المهنية الموحدة من أجل تسريع إدماج القطاع غير المهيكل المشار إليه في المادة 11 أدناه ؛

- العمل على الملاءمة مع قواعد الحكامة الجيدة المعمول بها دولياً في مجال الجبايات وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات المبرمة في هذا الإطار ؛

- ضمان حقوق الملزمين وحقوق الإدارة.

#### المادة 5

سيتم إحداث نظام جبائي ملائم من أجل تشجيع إعادة هيكلة مجموعات المقاولات في أفق تحسين تنافسيتها وحكومتها.

#### المادة 6

مراعاة لخصوصيات كل قطاع مهني، سيتم سن أحكام تشريعية وتنظيمية من أجل ضمان التقائية قواعد الوعاء الجبائي والقواعد المحاسبية الجاري بها العمل.

#### المادة 7

ستسن تدابير جبائية ملائمة من أجل :

- تطوير القطاع الثقافي ؛

- النهوض بالاقتصاد الاجتماعي ؛

- حماية البيئة لا سيما من خلال إحداث ضريبة الكربون ؛

- تشجيع البحث العلمي في مختلف المجالات ذات الأولوية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

#### المادة 8

مع مراعاة أحكام المادة 2 من هذا القانون-الإطار ومن أجل ضمان ترشيد التحفيزات الجبائية، لامتيازات الجبائية إلا بصفة استثنائية وفق شروط ومعايير يحددها القانون.

ويتعين أن يخضع كل تحفيز جبائي لدراسة مسبقة من طرف الحكومة ولا يمكن إحداثه في حالة ما إذا أمكن للمستفيدين من هذا التحفيز الحصول على امتياز مماثل في شكل دعم عمومي مباشر طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 18

تقوم الدولة بإنجاز تقييم دوري للأثار الاجتماعية والاقتصادية المباشرة وغير المباشرة للتدابير الجبائية المنصوص عليها في التشريع الجبائي الجاري به العمل كما تحرص على ضمان توازن المالية العمومية.

ولهذه الغاية، تسهر الدولة لا سيما على وضع مرصد للجبايات.

## الباب الخامس

## تاريخ دخول حيز التنفيذ

## المادة 19

تدخل أحكام هذا القانون-الإطار حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ولهذه الغاية، تلتزم الدولة بما يلي :

(أ) إصدار النصوص الضرورية من أجل وضع التدابير المنصوص عليها في المواد 4 و 9 و 13 أعلاه داخل أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون-الإطار حيز التنفيذ ؛

(ب) إصدار النصوص الضرورية من أجل وضع التدابير الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار بشكل تدريجي ابتداء من التاريخ المذكور.

ظهر شريف رقم 1.21.89 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون - الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا، القانون-الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

## الباب الرابع

## الحكامة

## المادة 14

ستسن تدابير من أجل تأطير السلطة التقديرية للإدارة الجبائية في ما يخص تحديد وتصحيح أسس فرض الضريبة.

لا يمكن أن يترتب عن تفسير النصوص الجبائية من لدن الإدارة الجبائية أي تغيير للقواعد القانونية المعمول بها أو إحداث قواعد قانونية جديدة في مواجهة الملزمين.

## المادة 15

يتم فرض الضريبة بناء على الإثباتات التي يقع عبء تقديمها على عاتق الملزم في ما يخص العناصر المضمنة في إقراراته وعلى عاتق الإدارة في ما يخص التصحيحات المزمع القيام بها عند مراقبة الإقرارات المذكورة.

## المادة 16

يتعين على الإدارة الجبائية تقديم خدمات ذات جودة لفائدة الملزمين. ولهذه الغاية، تحرص الدولة على ما يلي :

- مواصلة ورش تحديث ورقمنة خدمات الإدارة ؛

- دعم قدرات الموارد البشرية المكلفة بالوعاء والتحصيل والمراقبة والمنازعات والرفع من مستوى مهنتها ؛

- تعزيز علاقات التعاون مع شركاء الإدارة الجبائية وإغناء قاعدة بياناتها من خلال تطوير آليات التبادل بين نظم المعلومات مع التقيد بالأحكام التشريعية الجاري بها العمل في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

## المادة 17

تسهر الدولة على تعزيز علاقات الثقة بين الإدارة الجبائية والملزمين من خلال ما يلي :

• توضيح وتحسين مقروئية النصوص الجبائية من أجل ضمان حسن تطبيقها وتقليص الاختلاف في تأويلها ؛

• تامين المهام المنوطة بالهيئات المكلفة بالطعون الضريبية وضمان استقلاليتها ؛

• تعزيز مهام المشورة وإرشاد الملزمين ؛

• تحسين وسائل التواصل والإعلام بهدف حث الملزمين على الوفاء بالتزاماتهم الضريبية والانخراط بشكل طوعي ؛

• التقييم الدوري لأداء الإدارة الجبائية في علاقتها مع الملزمين ؛

• إدراج قيم المواطنة الضريبية في المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والإعلام ومختلف وسائل التنشئة الاجتماعية.

## قانون - إطار رقم 50.21

## يتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية

## ديباجة

أصدر صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، في خطابه الموجه إلى الأمة بتاريخ 29 يوليو 2020، بمناسبة عيد العرش المجيد، تعليماته السامية لإطلاق إصلاح عميق للقطاع العام من أجل معالجة الاختلالات الهيكلية للمؤسسات والمقاولات العمومية، وتحقيق أكبر قدر من التكامل والانسجام في مهامها، والرفع من فعاليتها الاقتصادية والاجتماعية.

ولهذه الغاية، دعا جلالتة إلى إحداث وكالة وطنية تتولى مهمة التدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة ومواكبة أداء المؤسسات العمومية.

وقد جدد جلالته الملك، في خطابه السامي أمام البرلمان بغرفتيه بتاريخ 9 أكتوبر 2020، دعوته للقيام بمراجعة جوهرية ومتوازنة للقطاع العام.

ولئن كانت المؤسسات والمقاولات العمومية تقوم بدور استراتيجي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، فإنها تعاني من العديد من الاختلالات الهيكلية التي تم رصدتها على وجه الخصوص، من لدن كل من البرلمان والمجلس الأعلى للحسابات في تقريره لسنة 2016 حول قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية واللجنة الخاصة بالنموذج التنموي في تقريرها العام الصادر في سنة 2021.

وتتجلى هذه الاختلالات، على وجه الخصوص، في حجم القطاع العام، وتكاثر عدد المؤسسات والمقاولات العمومية، وتداخل المهام أو الأنشطة الموكولة إليها، ونمط حكومتها، واعتماد بعضها على الميزانية العامة للدولة، وغياب التأزر والتنسيق والتكامل فيما بينها، وهيمنة المراقبة المالية القبلية التي تنصب على فحص شرعية عمليات التدبير اليومي، وانعدام سياسة مساهماتية حقيقية للدولة.

ولمعالجة هذه الوضعية، ستتخذ الدولة التدابير اللازمة لتنفيذ برنامج طموح لإعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية، ووضع إطار قانوني يرمي إلى عقلنة إحداثها، وتحسين حكومتها، وتعزيز التكامل والتنسيق والتأزر فيما بينها، وإرساء تقييم دوري للتأكد من جدوى المهام والأنشطة الموكولة إليها، ومراجعة المراقبة المالية للدولة المطبقة عليها لجعلها تنصب، بصورة أساسية، على تقييم الأداء، وتقييم نظام الحكامة، والوقاية من المخاطر.

كما سيتم وضع سياسة مساهماتية للدولة تترجم التوجهات الاستراتيجية والأهداف العامة لمساهماتها، ودورها في حكامة المؤسسات والمقاولات العمومية، والطريقة التي تنفذ بها هذه السياسة.

وستتولى الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، التي ستحدث، في مرحلة أولى، في شكل مؤسسة عمومية، تنفيذ السياسة المساهماتية للدولة. وسيتم تحويل هذه الوكالة إلى شركة المساهمة داخل أجل لا يتعدى خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخول النص المحدث لها حيز التنفيذ.

ولهذا الغرض، ستتخذ الدولة، بصفتها مساهما، التدابير اللازمة لكي تنقل إلى الوكالة الوطنية، بصورة متدرجة، وبكامل حقوق الملكية، المساهمات التي تملكها في المقاولات العمومية والشركات المعنية.

## الباب الأول

## أحكام عامة

## المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 71 من الدستور، يحدد هذا القانون - الإطار الأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال إصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية وآليات تحقيقها.

## المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون- الإطار بالمصطلحات التالية ما يلي :

- المقاولات العمومية : المقاولات العمومية كما هي معرفة بموجب النصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون - الإطار؛

- تجميع المؤسسات العمومية: تجميع مؤسستين عموميتين أو أكثر في مؤسسة عمومية واحدة ؛

- عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية : العمليات الرامية إلى تجميع مؤسستين عموميتين أو أكثر في مؤسسة عمومية واحدة، أو إدماج مقاولتين عموميتين أو أكثر، أو حل مؤسسات ومقاولات عمومية وتصفيتهما، أو تحويل مقاولات عمومية إلى القطاع الخاص، أو تحويل مؤسسات عمومية تمارس نشاطا تجاريا إلى شركات المساهمة.

## الباب الثاني

## الأهداف الأساسية

## المادة 3

تسهل الدولة على تحقيق الأهداف الأساسية التالية :

- تدعيم الدور الاستراتيجي للمؤسسات والمقاولات العمومية في تنفيذ السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية للدولة؛
- إعادة تحديد حجم القطاع العام وترشيد النفقات العمومية من خلال تنفيذ عمليات لإعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية وضبط إحداثها؛
- الحفاظ على استقلالية المؤسسات والمقاولات العمومية وتعزيز مسؤولية أجهزة إدارتها وتسييرها؛
- تحسين حكامه المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- تعزيز أداء المؤسسات والمقاولات العمومية والرفع من نجاعتها الاقتصادية والاجتماعية؛
- تحسين فعالية المراقبة المالية للدولة؛
- تامين أصول المؤسسات والمقاولات العمومية وتنمية مواردها؛
- إرساء تقييم دوري للمهام الموكولة إلى المؤسسات العمومية والأنشطة التي تدخل ضمن غرض المقاولات العمومية قصد التحقق من جدواها.

## المادة 4

تسهل الدولة على أن تمارس المؤسسات والمقاولات العمومية مهامها أو أنشطتها في حدود المهام الموكولة إليها بموجب النصوص المنظمة لها أو الأنشطة التي تدخل ضمن غرضها، حسب الحالة. ولهذا الغرض، تتخلى المؤسسات والمقاولات العمومية وجوبا عن الأنشطة التي لا تندرج، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ضمن مهامها الأساسية أو غرضها، وتفويت الأصول والمساهمات غير الضرورية لممارسة هذه المهام أو الأنشطة.

## المادة 5

يجب، كلما كان ذلك ممكنا، أن تمارس المهام والأنشطة الموكولة إلى المؤسسات والمقاولات العمومية في إطار من التكامل والانسجام. ولهذا الغاية، تلتزم الدولة بوضع آليات للتعاون بين المؤسسات والمقاولات العمومية، وتشجيع التأزر بينها، وضمان تعاضد وسائلها، في أفق تحسين الجودة، وترشيد التكاليف، والرفع من الأداء.

## الباب الثالث

## المبادئ المنظمة لإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية

## المادة 6

- يقوم إصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية على المبادئ التالية:
- مبادئ استمرارية المرفق العمومي وقابليته للتغيير؛
  - المنافسة الحرة والشفافية؛
  - حماية الحقوق المكتسبة؛
  - مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة؛
  - التعاضد في الوسائل؛
  - استقلالية المؤسسات والمقاولات العمومية على مستوى التسيير؛
  - التدبير القائم على النتائج؛
  - التدرج في تنفيذ عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية؛
  - مشاركة جميع الفاعلين المعنيين في تحقيق الأهداف الأساسية لهذا القانون - الإطار.

## الباب الرابع

## عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية

## الفرع الأول

## تجميع المؤسسات العمومية وإدماج المقاولات العمومية

## المادة 7

- ترمي عمليات تجميع المؤسسات العمومية وإدماج المقاولات العمومية إلى ما يلي :
- معالجة تداخل المهام أو الأنشطة الموكولة إليها؛
  - ضمان استدامتها من خلال تحسين فعالية عملها ونجاعتها، وترشيد تكاليفها، وتعاضد وسائلها؛
  - التقليل من أثر الإعانات الممنوحة لها على الميزانية العامة للدولة، عند الاقتضاء؛
  - تحسين مساهماتها المالية في الميزانية العامة للدولة، عند الاقتضاء.

## المادة 8

تسهل الدولة على اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لتنفيذ عمليات تجميع المؤسسات العمومية التي تمارس مهام مماثلة أو متقاربة أو متكاملة.

## المادة 14

تظل الشخصية الاعتبارية للمؤسسات والمقاولات العمومية التي تم حلها قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.

## المادة 15

لا يمكن حل المقاولات المنصوص عليها في البندين (أ) و (ج) من المادة 11 أعلاه وتصفيتها، إلا إذا تبين أنه لا يمكن أن تكون موضوع عمليات إدماج أو تحويل إلى القطاع الخاص.

## الفرع الثالث

## تحويل المؤسسات العمومية التي تمارس نشاطا تجاريا إلى شركات المساهمة

## المادة 16

مع مراعاة أحكام المادة 18 أدناه، سيتم تحويل كل مؤسسة عمومية تمارس نشاطاً تجارياً إلى شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، وفق مبدأ استمرارية الشخص الاعتباري.

يتولى رئاسة مجلس إدارة هذه الشركة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، رئيس مدير عام.

لا تحول أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة دون تحويل المؤسسات العمومية المعنية، عند الاقتضاء، إلى شركات ذات شكل قانوني آخر.

## المادة 17

يجب أن يكون الهدف المتوخى من تحويل المؤسسات العمومية التي تمارس نشاطا تجاريا إلى شركات المساهمة هو تحسين حكومتها، والرفع من أدائها، وتعزيز نظام المراقبة الساري عليها، وتنوع مصادر تمويلها، وتنمية مواردها، وضبط تكاليفها، وتحسين الخدمات التي تقدمها، وفتح أسماؤها، بصورة متدرجة، أمام القطاع الخاص، وتأمين أصولها.

## المادة 18

تتأكد الدولة، قبل القيام بتحويل أي مؤسسة عمومية تمارس نشاطا تجاريا إلى شركة المساهمة، من أن هذا التحويل سيمكن من :

- الحد، بصورة كبيرة، من أثر التحويلات الممنوحة لها على الميزانية العامة للدولة؛

- تعزيز حكومتها، وتحسين جودة تسييرها، والرفع من أدائها ونجاعتها؛

- تحسين جودة الخدمة بصورة ملموسة.

تدمج المقاولات العمومية العاملة في قطاع الأنشطة نفسه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

## المادة 9

لا يحول إدماج المقاولات العمومية دون تحويلها، عند الاقتضاء، إلى القطاع الخاص وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## الفرع الثاني

## حل المؤسسات والمقاولات العمومية وتصفيتها

## المادة 10

سيباشر حل وتصفية :

- المؤسسات العمومية التي أصبحت مهامها متجاوزة ؛  
- المؤسسات العمومية التي تمارس مهامها يمكن أن يزاولها القطاع الخاص، عند الاقتضاء ؛

- المؤسسات العمومية التي تمارس مهام متقاربة أو مماثلة مع تلك التي تمارسها السلطات الحكومية الوصية ؛

- المؤسسات العمومية التي تعاني من عجز مالي مزمن، ما عدا إذا كانت هناك اعتبارات تتعلق بالصالح العام تبرر الإبقاء عليها؛

- كل مؤسسة عمومية لم يعد هناك مبرر للإبقاء عليها.

تتخذ الدولة التدابير التشريعية اللازمة لحل المؤسسات العمومية المعنية.

## المادة 11

مع مراعاة أحكام المادة 15 بعده، سيباشر حل وتصفية :

(أ) المقاولات العمومية غير القابلة للاستمرار؛

(ب) المقاولات العمومية التي تحقّق غرضها؛

(ج) المقاولات العمومية التي لم يعد هناك مبرر للإبقاء عليها.

## المادة 12

سيباشر حل المقاولات العمومية المعنية وتصفيتها وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل، مع مراعاة أحكام المادة 13 بعده.

## المادة 13

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية هيئة مركزية تتولى القيام بتصفية المؤسسات والمقاولات العمومية التي تم حلها.

ولهذا الغرض، سيتم سن تدابير تشريعية خاصة لتحديد تركيبة هذه الهيئة ومهامها وكيفية سيرها.



المادة 23  
يكون الجهاز التداولي لكل مؤسسة عمومية أو مقاوله عمومية مسؤولاً عن القرارات التي يتخذها.

المادة 24  
يتعين على أعضاء الجهاز التداولي للمؤسسات والمقاولات العمومية أن يتصرفوا، في جميع الأحوال، بطريقة تخدم مصلحة المؤسسة أو المقاوله العمومية.  
كما يتعين عليهم الامتناع عن اتخاذ أي مبادرة من شأنها الإضرار بمصالح المؤسسة أو المقاوله العمومية.

يجب على أعضاء الجهاز التداولي للمؤسسات والمقاولات العمومية التقيد بقواعد السر المهني فيما يتعلق بجميع المعلومات التي يطلعون عليها بمناسبة مزاولة مهامهم والامتناع عن المشاركة في مداورات الجهاز التداولي إذا كانوا في حالة من حالات تنازع المصالح.

المادة 25  
مع مراعاة احترام مبدأ التوازن، يمكن أن ينص القانون المحدث للمؤسسة العمومية المعنية على تعيين عضو مستقل أو أكثر في جهازها التداولي.

يتمتع العضو المستقل بنفس الحقوق والسلطات المخولة لأعضاء الجهاز التداولي الآخرين.

تحدد بموجب نص تنظيمي :  
- شروط وكيفيات تعيين الأعضاء المستقلين؛  
- مبلغ التعويضات الممنوحة لهم نظير النشاط الذي يقومون به وكيفيات صرفها.

المادة 26  
تسهر الدولة على أن تقوم المقاولات العمومية التي لا تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، بتعيين متصرف مستقل أو أكثر في حظيرة أجهزتها التداولية، وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.  
يحدد عدد المتصرفين المستقلين في الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية وشروط ومسطرة تعيينهم بموجب تدابير تشريعية خاصة.

## الفرع الرابع

### أحكام مشتركة

#### المادة 19

تعفى عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية من وجيبات المحافظة العقارية.

#### المادة 20

تنفذ عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار، بتشاور مع السلطات الحكومية الوصية والهيئات المعنية، مع التقيد التام بمبدأ حماية الحقوق المكتسبة.

#### المادة 21

تواكب الهيئة المكلفة بالتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع أداء المؤسسات والمقاولات العمومية السلطات الحكومية الوصية أو الهيئات المعنية في تنفيذ العمليات المتعلقة بما يلي :

- تجميع المؤسسات العمومية التي تدخل في مجال اختصاصها أو تحويلها إلى شركات المساهمة؛
- إدماج المقاولات العمومية التي تدخل في مجال اختصاصها.

## الباب الخامس

### حكاية المؤسسات والمقاولات العمومية

#### المادة 22

تعمل الدولة على إرساء ممارسات الحكاية الجيدة في المؤسسات والمقاولات العمومية.

ولهذا الغرض، سيتم سن تدابير تشريعية أو تنظيمية، حسب الحالة، من أجل :

- ضمان انتظام اجتماعات الأجهزة التداولية للمؤسسات والمقاولات العمومية ؛
- التقليل من العدد المرتفع لأعضاء الأجهزة التداولية للمؤسسات العمومية ؛
- تحديد شروط وكيفيات تعيين ممثلي الدولة، من غير السلطات الحكومية، في حظيرة الأجهزة التداولية للمؤسسات والمقاولات العمومية ومبلغ التعويضات الممنوحة لهم نظير النشاط الذي يقومون به وكيفيات صرفها.

## المادة 33

تسهر الدولة على أن تتخذ المؤسسات والمقاولات العمومية التدابير اللازمة قصد ضمان نشر المعلومات المتعلقة، على وجه الخصوص، بوضعيتها المالية وأدائها، في الوقت المناسب.

## المادة 34

يتم إجراء تقييم دوري للتحقق من جدوى المهام الموكولة إلى المؤسسات العمومية والأنشطة التي تدخل ضمن غرض المقاولات العمومية.

يمكن، عقب إجراء هذا التقييم، إصدار توصيات تتعلق، حسب الحالة، على وجه الخصوص، بما يلي:

- مراجعة مهام بعض المؤسسات العمومية أو أنشطة بعض المقاولات العمومية أو إعادة النظر في نمط حكومتها؛
  - حل بعض المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية وتصفيتها؛
  - تجميع بعض المؤسسات العمومية أو إدماج بعض المقاولات العمومية؛
  - عند الاقتضاء، اقتراح انفصال مقاولة عمومية أو أكثر طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛
  - تحويل بعض المقاولات العمومية إلى القطاع الخاص وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- تتخذ الدولة التدابير الضرورية لتطبيق أحكام هذه المادة.

## المادة 35

من أجل ضمان فعالية التعاقد بين الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية، يجب أن يتم هذا التعاقد بناء على تفكير استراتيجي مسبق حول مهام المؤسسة العمومية المعنية أو أنشطة المقاولات العمومية المعنية، والظروف التي تمارس فيها هذه المهام، وأفاق تطورها على المدى المتوسط والطويل.

## المادة 36

يمكن إبرام عقود-برامج متعددة السنوات بين الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية.

تحدد عقود-البرامج، على وجه الخصوص، التزامات الدولة والمؤسسة أو المقاولات العمومية المعنية، والأهداف المحددة لهذه المؤسسة أو المقاولات، والوسائل الموضوعية رهن إشارتها لبلوغها، وكيفية تتبع وتقييم تنفيذها.

## المادة 27

يراعى مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور، عند تعيين أعضاء الجهاز التداولي للمؤسسات والمقاولات العمومية.

## المادة 28

من أجل مساعدته في ممارسة مهامه، تسهر الدولة على قيام الجهاز التداولي للمؤسسات والمقاولات العمومية بإحداث لجان متخصصة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، في مجال التدقيق، والاستراتيجية والاستثمار، والحكامة، والتعيينات والأجور.

## المادة 29

تبرم الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية مع المسؤولين عن هذه المقاولات، بمناسبة تعيينهم، أو عند الاقتضاء، تجديد تعيينهم، عقود أداء تحدد، على وجه الخصوص، لمدة متعددة السنوات، الأهداف المحددة لهم، والوسائل الموضوعية رهن إشارتهم لبلوغها، وكيفية تتبع وتقييم تنفيذها.

## المادة 30

تطبقاً لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، تبرم عقود أداء مع المسؤولين عن المؤسسات العمومية، بمناسبة تعيينهم، أو عند الاقتضاء، تجديد تعيينهم.

تحدد هذه العقود، على وجه الخصوص، لمدة متعددة السنوات، الأهداف المحددة للمسؤولين عن المؤسسات العمومية، والوسائل الموضوعية رهن إشارتهم لبلوغها، وكيفية تتبع وتقييم تنفيذها.

تتخذ الدولة التدابير الضرورية لتطبيق أحكام هذه المادة.

## المادة 31

تسهر الدولة على أن تشمل أجور المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية على جزء ثابت وجزء متغير.

يحدد الجزء المتغير حسب نسبة بلوغ الأهداف المحددة لهم.

## المادة 32

يجب على الجهاز التداولي أن يدرج في جدول أعماله، مرة واحدة على الأقل كل سنة، قضية تتعلق بتقييم عمل المسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية حسب الأهداف المحددة لهم بموجب عقود الأداء المنصوص عليها في المادتين 29 و30 من هذا القانون-الإطار.

## الباب السابع

## ضبط عملية إحداث المؤسسات والمقاولات العمومية

## المادة 40

يجب أن يكون كل مشروع قانون يرمي إلى إحداث مؤسسة عمومية موضوع دراسة قبلية تنجزها السلطة الحكومية المعنية. يتعين على هذه الدراسة أن :

- توضح الأسباب التي تدعو إلى إحداث المؤسسة العمومية موضوع مشروع القانون ؛

- تبين أن المهام التي ستُسند إليها لا تمارسها، وفق التشريع الجاري به العمل، أي مؤسسة عمومية أخرى، وأنه لا يمكن، عند الاقتضاء، ممارستها، بصورة مرضية، من لدن مؤسسة عمومية أخرى أو بنية إدارية ؛

- تبرر أن مهام المرفق العمومي المنوطة بها لا يمكن أن تكون موضوع نمط آخر من أنماط تدبير المرافق العمومية ؛

- تشير إلى مصادر تمويله وتقييم الانعكاسات المتوقعة لإحداثه على الميزانية العامة للدولة.

## المادة 41

يجب أن يترتب على إحداث أي مؤسسة عمومية حذف البنية الإدارية المكلفة سابقًا بالمهام التي ستُسند إليها.

## المادة 42

لا يمكن إحداث أي مؤسسة عمومية من أجل ممارسة نشاط تجاري، ما عدا في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية.

## المادة 43

تسري أحكام الفقرة الأولى من المادة 40 أعلاه على إحداث المقاولات العمومية التي يختص القانون بإحداثها.

ولهذه الغاية، يجب على الدراسة قبلية أن :

- توضح الأسباب التي تدعو إلى إحداث المقاولات العمومية موضوع مشروع القانون ؛

- تبين أن الأنشطة التي ستُسند إليها لا تمارس أو أنه لا يمكن ممارستها، بصورة مرضية، من لدن مقاولات عمومية أخرى.

يجب أن تكون هذه الدراسة معززة بخطط الأعمال والتوقعات المالية المبررة لجدوى إحداث المقاولات العمومية المعنية والمثبتة لاستدامتها الاقتصادية والمالية.

يجب إشراك السلطات الحكومية الوصية في عملية إعداد عقود-البرامج.

يتم توقيع عقود-البرامج طبقاً للتشريع المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

تحدد، بموجب نص تنظيمي، الحالات التي يتعين فيها إبرام عقود-برامج بين الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية.

## المادة 37

تعمل الدولة على تعميم التعاقد الداخلي على جميع المؤسسات والمقاولات العمومية.

تحدد عقود الأهداف المبرمة في هذا الإطار، لمدة متعددة السنوات، الأهداف المحددة للأشخاص الذين يشغلون مناصب المسؤولية داخل المؤسسة أو المقاولات العمومية المعنية، والوسائل الموضوعة رهن إشارتهم لبلوغها، وكيفيات تتبع وتقييم تنفيذها.

## المادة 38

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لحكام المؤسسات والمقاولات العمومية، تسهر الحكومة على إعداد «ميثاق للممارسات الجيدة للحكام» موجه إلى المؤسسات والمقاولات العمومية.

يصادق على هذا الميثاق بمرسوم.

يتم تحيين «ميثاق الممارسات الجيدة للحكام» وفق الأشكال نفسها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

## الباب السادس

## المراقبة المالية للدولة

## المادة 39

لتحسين فعالية المراقبة المالية للدولة، سيتم إحداث نظام جديد للمراقبة، وفق القواعد التالية :

- إرساء مراقبة مالية ترتكز، أساساً، على تقييم الأداء، وتقييم منظومة الحكامة، والوقاية من المخاطر ؛

- التعميم التدريجي للمراقبة المالية للدولة لتشمل جميع المؤسسات والمقاولات العمومية ؛

- الإلغاء التدريجي للمراقبة قبلية بالنسبة إلى المؤسسات العمومية التي تمارس نشاطاً تجارياً؛

- تعزيز مسؤولية أجهزة التسيير.

## الباب التاسع

## أحكام متفرقة وختامية

## المادة 50

تحرص الدولة على أن تكون لديها سياسة مساهماتية تعكس التوجهات الاستراتيجية والأهداف العامة لمساهماتها، ودورها في حكاما المقاولات والمؤسسات العمومية، والطريقة التي تنفذ بها هذه السياسة.

## المادة 51

تطبيقا لأحكام الفصل 71 من الدستور، سيتم سن تدابير تشريعية لتحديد نظام الخوصصة.

## المادة 52

يجب على المؤسسات والمقاولات العمومية اتخاذ التدابير اللازمة لتنمية مواردها الخاصة، وتأمين أصولها، واللجوء إلى أنماط تمويل مبتكرة.

## المادة 53

يجب على المؤسسات والمقاولات العمومية استشارة الجماعات الترابية المعنية، عند إعداد برامج العمل والتنمية الخاصة بها، إذ تبين لها أن لهذه البرامج تأثير على التنمية الترابية.

## المادة 54

عندما تكلف الدولة مؤسسة عمومية أو مقاوله عمومية بتنفيذ استراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، يجب أن تكون المشاريع التي ستنجز في إطار هذه الاستراتيجية موضوع اتفاقيات تحدد حقوق والتزامات الدولة والمؤسسة العمومية أو المقاوله العمومية المعنية، وكيفية تمويل هذه المشاريع.

## المادة 55

يكون الملك العام الموضوع رهن إشارة المؤسسات والمقاولات العمومية موضوع تقييم دوري قصد تحديد ظروف استغلاله.

تحدد كيفية تطبيق أحكام هذه المادة بموجب نص تنظيمي.

## المادة 56

لا تطبق أحكام الأبواب الرابع والسابع والثامن والمواد 34 و35 و36 و53 و54 و55 و59 من هذا القانون-الإطار على المؤسسات العمومية التابعة للجماعات الترابية وشركات التنمية المنصوص عليها في القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية.

باستثناء أحكام الباب السادس المتعلق بالمراقبة المالية للدولة، لا تطبق أحكام هذا القانون-الإطار على المؤسسات والمقاولات العمومية التابعة لقطاع الدفاع الوطني.

## المادة 44

لا يمكن إحداث أي مقاوله عمومية ذات مجلس إدارة جماعية وذات مجلس رقابة إلا إذا كانت شروط حسن سير هذه المقاوله تقتضي ذلك.

## المادة 45

تتأكد الدولة، قبل إحداث أي شركة، من أن غرضها يندرج، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ضمن المهام أو الأنشطة الموكولة إلى المؤسسة العمومية أو المقاوله العمومية التي تعتمزم إحداثها.

## المادة 46

تتخذ الدولة التدابير التشريعية اللازمة لمراجعة المسطرة المطبقة، على وجه الخصوص، على العمليات التالية:

- إحداث المقاولات العمومية التي لا يختص القانون بإحداثها؛
- مساهمة مؤسسات ومقاولات عمومية في رأسمال مقاولات خاصة.

## الباب الثامن

## في شأن وصاية الدولة

## المادة 47

تمارس المؤسسات والمقاولات العمومية مهامها أو أنشطتها في إطار السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية التي تحددها الدولة.

## المادة 48

يجب على السلطات الحكومية الوصية أن تسهر على أن يكون سير أجهزة إدارة وتسيير المؤسسات والمقاولات العمومية مطابقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مع الحرص على عدم التدخل في تسييرها الداخلي.

## المادة 49

يتعين على السلطات الحكومية الوصية أن تتأكد من أن المؤسسات والمقاولات العمومية:

- تمارس مهامها أو أنشطتها في حدود المهام الموكولة إليها بموجب النصوص المنظمة لها أو الأنشطة التي تدخل ضمن غرضها، حسب الحالة؛

- تمارس مهامها أو أنشطتها في إطار السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية المحددة من لدن الدولة.

## قانون رقم 33.21

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13

المتعلق بمزاولة مهنة الطب

1. - مزاولة مهنة الطب من قبل الأطباء الأجانب

## المادة الأولى

تنسخ أحكام المادتين 27 و28 من القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.26 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) وتعوض بالأحكام التالية:

«المادة 27. - تتوقف مزاولة مهنة الطب في القطاع الخاص، بصفة دائمة، من لدن أطباء أجانب، على تقييدهم في جدول الهيئة طبقاً لأحكام الباب الثاني من هذا القسم.

«يسمح التقييد المذكور فوراً، بمزاولة الطب في القطاع الخاص بالمغرب وفق جميع أشكال المزاولة المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون، وذلك دونما حاجة للقيام بإجراءات إضافية مسبقة غير تلك المتعلقة بشروط فتح العيادات الطبية والمصحات والمؤسسات المماثلة لها.

«استناداً إلى التقييد المذكور، تسلم السلطات المختصة للطبيب الأجنبي بطاقة تسجيل تعتبر بمثابة رخصة للإقامة، وذلك وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

«غير أنه وبغض النظر عن أي مقتضى مخالف، لا يمكن أن تقل مدة بطاقة التسجيل عن أربع (4) سنوات.»

«المادة 28. - يعتبر طلب التقييد المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه مقبولاً عند استجابة الطبيب الأجنبي للشروط التالية:

- 1- أن يكون قد دخل إلى التراب الوطني بكيفية قانونية؛
- 2- أن يكون حاصلاً على دبلوم الدكتوراه في الطب وعندما يتعلق الأمر بطبيب متخصص، الشهادة أو الدبلوم الذي يخوله هذه الصفة؛
- 3- ألا يكون قد صدر في حقه مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به في المغرب أو الخارج من أجل ارتكاب جنائية أو جنحة ضد الأشخاص أو نظام الأسرة أو الأخلاق العامة أو تتعلق بالتزوير أو النصب أو خيانة الأمانة؛
- 4- ألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية أدت إلى توقيفه عن مزاولة المهنة أو شطب اسمه من جدول الهيئة الأجنبية التي كان مقيداً فيها.

## المادة 57

طبقاً للأهداف الأساسية والمبادئ المنصوص عليها في هذا القانون- الإطار، سيتم سن تدابير تشريعية خاصة لتقنين عمليات إعادة هيكلة المؤسسات العمومية التابعة للجماعات الترابية وشركات التنمية، وتأطير عملية إحداثها.

## المادة 58

يمكن للحكومة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون-الإطار.

## المادة 59

تسهر الدولة على أن تعتمد المقاولات العمومية ذات مجلس الإدارة الجماعية وذات مجلس الرقابة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بنية أحادية تقوم على مجلس إدارة يرأسه رئيس مدير عام.

## المادة 60

مع مراعاة أحكام المادة 34 أعلاه، تنفذ عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية داخل أجل لا يتعدى خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون-الإطار في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.21.92 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 33.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ووليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 33.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

«المادة 32. - يجب على الطبيب غير المقيم الذي يود مزاولة مهنة الطب مؤقتا بالمغرب أن يستجيب للشروط التالية :

« - أن يكون قد دخل إلى التراب الوطني بكيفية قانونية ؛

« - أن يكون حاصلا على دبلوم الدكتوراه في الطب وعندما يتعلق الأمر بطبيب متخصص، الشهادة أو الدبلوم الذي يخوله هذه الصفة ؛

« - أن يكون مقيدا في الهيئة المهنية بالبلد الذي يقيم فيه ؛

« - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به في المغرب أو الخارج من أجل ارتكاب جناية أو جنحة ضد الأشخاص أو نظام الأسرة أو الأخلاق العامة أو تتعلق بالتزوير أو النصب أو خيانة الأمانة ؛

« - ألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية أدت إلى توقيفه عن مزاولة المهنة أو شطب اسمه من جدول الهيئة الأجنبية التي كان مقيدا فيها.

« يسلم الإذن المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، بناء على طلب معلل من لدن مدير المؤسسة الصحية العمومية أو الخاصة المعنية، وذلك بعد التأكد من أن المعني بالأمر يستجيب للشروط المنصوص عليها في هذا القانون ووقدم ما يثبت توفره على تأمين يغطي، على الخصوص، المسؤولية المدنية الناتجة عن الأعمال الطبية المقدمة بالمغرب.

« تبين في الإذن طبيعة التدخلات أو الاستشارات الطبية المأذون بها، والمدة المؤهل خلالها الطبيب لإنجازها والمكان الذي ستباشر فيه.»

### III. - أحكام متفرقة

#### المادة الرابعة

تغير، على النحو التالي، أحكام المواد 4 و16 (الفقرة الأولى) و21 و30 من القانون السالف الذكر رقم 131.13 :

«المادة 4. - لا يجوز لأي أحد أن يقوم بأي عمل من أعمال مهنة الطب ..... يتم هذا التقييد بحكم القانون لفائدة صاحب الطلب المتوفرة فيه الشروط التالية :

« 1 - أن يكون مغربي الجنسية ؛

« 2 - أن يكون حاصلا على دبلوم الدكتوراه في الطب مسلم من إحدى كليات الطب المغربية أو على شهادة أو دبلوم من مؤسسة أجنبية معترف بمعادلته للدبلوم الوطني وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

«علاوة على الشروط المنصوص عليها في البنود 1 و3 و4 أعلاه، يجب على الطبيب الأجنبي الذي لم يسبق تقييده في جدول هيئة للأطباء، أن يكون حاصلا على دبلوم الدكتوراه في الطب معترف بمعادلته للدبلوم الوطني طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

«عندما يتعلق الأمر بطبيب أجنبي يزاول أو سبق له أن زاول المهنة بالخارج، يجوز للمجلس الجهوي للهيئة أن يتأكد من صحة الدبلوم المدلى به أو من قيمته العلمية متى اعتبر ذلك ضروريا.»

#### المادة الثانية

يتم القانون السالف الذكر رقم 131.13 بالمادة 28 المكررة التالية :

«المادة 28 المكررة. - تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة لجنة تعنى بتتبع مزاولة مهنة الطب من قبل الأجانب بالمغرب وظروف اندماجهم في المنظومة الصحية الوطنية. تصدر اللجنة توصيات وتعد تقريرا سنويا حول أشغالها تعرضه على رئيس الحكومة.

«يحدد تأليف وكيفيات سير هذه اللجنة بنص تنظيمي.»

### II. - مزاولة مهنة الطب من قبل الأطباء غير المقيمين بالمغرب

#### المادة الثالثة

تنسخ أحكام المادتين 31 و32 من القانون السالف الذكر رقم 131.13 وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 31. - بغض النظر عن أحكام الباب الثالث من هذا القسم، يمكن أن يؤذن لأطباء غير مقيمين بالمغرب، ضمن الشروط المحددة في هذا القسم، بمزاولة مهنة الطب بصفة استثنائية بالمغرب لمدة «تحدد بنص تنظيمي :

« - إما في مؤسسة صحية تابعة للقطاع العام ؛

« - أو في القطاع الخاص.

«وعلاوة على الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن أن يؤذن للطبيب غير المقيم بمزاولة الطب بصفة استثنائية بالمغرب في إطار قوافل طبية مرخص لها من لدن السلطة الحكومية المختصة.

«تحدد بنص تنظيمي، يتخذ بعد استشارة المجلس الوطني، كيفيات تنظيم واشتغال القوافل الطبية وكذا كيفيات دراسة طلبات مشاركة الأطباء غير المقيمين بالمغرب فيها.

«لا يجوز الإذن بالمشاركة في القوافل الطبية المتخصصة للأطباء الأجانب في طور التخصص ولا لطلبة الطب الأجانب، কিيفما كان نوع القافلة الطبية، إلا بوجود مؤطريهم وتحت إشرافهم.»

ظهير شريف رقم 1.21.96 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 82.20 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

## قانون رقم 82.20

يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي

لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات

والمقاولات العمومية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تحدث، تحت اسم «الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية»، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويشار إليها في هذا القانون باسم «الوكالة الوطنية».

يكون مقر الوكالة الوطنية بالرباط.

«يعنى الأطباء الذين يزاولون أو سبق لهم أن زاولوا المهنة بالخارج من شرط الاعتراف بمعادلة الشهادة أو الدبلوم. غير أنه يجوز للمجلس الجهوي للهيئة، أن يتأكد من صحة الشهادة أو الدبلوم المدلى به أو من قيمته العلمية متى اعتبر ذلك ضروريا.

«3 - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به سواء بالمغرب أو بالخارج من أجل ارتكاب جنائية أو جنحة ضد الأشخاص أو نظام الأسرة أو الأخلاق العامة أو تتعلق بالتزوير أو النصب أو خيانة الأمانة ؛

«يبين في طلب التقييد الموطن المهني .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 16 (الفقرة الأولى). - يكون التقييد بصفة طبيب متخصص بقرار من رئيس المجلس الوطني بناء على طلب من الطبيب المعني «الحاصل على دبلوم في التخصص الطبي مسلم من كلية مغربية أو على «دبلوم أو شهادة معترف بمعادلتها، يوجه إلى رئيس المجلس الجهوي للهيئة المختص. ويعفى الأطباء المتخصصون الذين يزاولون أو سبق لهم أن زاولوا المهنة بهذه الصفة بالخارج، من شرط الاعتراف بمعادلة الدبلوم. غير أنه يجوز للمجلس الوطني أن يتأكد من صحة الدبلوم المدلى به أو من قيمته العلمية متى اعتبر ذلك ضروريا.»

«المادة 21. - يجب على صاحب طلب الحصول على صفة طبيب «متخصص مؤهل بناء على أحكام المادة 20 أعلاه، أن يتوفر على دبلوم «الدكتوراه في الطب وأن يثبت أن الشهادات أو الدبلومات التي تقدم بها «تم الحصول عليها وفق نفس شروط التكوين المتعلقة بالدبلوم «الوطني للتخصص الطبي الأقرب.

«يقدم طلب الحصول على صفة طبيب متخصص .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 30. - يجب على الطبيب الأجنبي المقبول للمزاولة في المرافق «الصحية التابعة للدولة، بصفة تعاقدية أو تطوعية، أن يستجيب «للشروط المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه.

«يقوم رئيس المجلس الجهوي للهيئة بتقييد الطبيب المعني بناء «على عقد عمل .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الخامسة

تنسخ أحكام المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 131.13.

## المادة 2

تخضع الوكالة الوطنية لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، ولا سيما تلك المتعلقة بالمهام المسندة إليها، وبصفة عامة، السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

## المادة 3

يراد في مدلول هذا القانون بالمصطلحات التالية :

(أ) المؤسسات العمومية : المؤسسات العمومية الواردة في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القانون ؛

(ب) المقاولات العمومية : المقاولات العمومية التي تساهم الدولة في رأسمالها بصورة مباشرة والواردة في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القانون ؛

(ج) المساهمات : المساهمات التي تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية، بصورة حصرية أو مشتركة، في رأسمال الشركات الواردة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القانون ؛

(د) الجهاز التداولي : الجهاز الذي يتمتع بالسلط والاختصاصات الضرورية لإدارة المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية والشركات المنصوص عليها في البند (ج) أعلاه ؛

(هـ) عمليات رأس المال : العمليات التي يكون لها انعكاس على حصة و/أو موقع الدولة-المساهمة في رأسمال المقاولات العمومية والشركات المنصوص عليها في البند (ج) أعلاه أو على حصة و/أو موقع المؤسسات والمقاولات العمومية المساهمة في رأسمال الشركات التابعة لها والشركات المتولدة عن هذه الشركات ؛

(و) السياسة المساهماتية للدولة : السياسة التي تعكس التوجهات الاستراتيجية والأهداف العامة لمساهمات الدولة، ودورها في حكمة المؤسسات والمقاولات العمومية، والطريقة التي تنفذ بها هذه السياسة.

يصادق على التوجهات الاستراتيجية للسياسة المساهماتية للدولة طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية إعداد مشروع السياسة المساهماتية للدولة طبقاً للتوجهات الاستراتيجية للسياسة المساهماتية للدولة، باقتراح من الوكالة الوطنية وبعد استطلاع رأي هيئة التشاور المنصوص عليها في المادة 22 من هذا القانون.

يصادق على مشروع السياسة المساهماتية للدولة طبقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور.

يتم تحيين السياسة المساهماتية للدولة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفق الأشكال نفسها.

## المادة 4

يطبق هذا القانون على المؤسسات والمقاولات العمومية والمساهمات كما هي معرفة بموجب المادة 3 أعلاه.

يمكن تغيير وتميم الجداول المشار إليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) من المادة 3 أعلاه بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

## الباب الثاني

## مهام الوكالة الوطنية

## المادة 5

تسهر الوكالة الوطنية على مصالح الذمة المالية للدولة - المساهمة، وتدبر مساهمات الدولة، وتتولى تتبع وتقييم نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية.

ولهذا الغرض :

(أ) تقترح السياسة المساهماتية للدولة على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وتقوم بتنفيذها ؛

(ب) بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تمثل الدولة - المساهمة : - في جمعيات المساهمين والأجهزة التداولية واللجان المتخصصة بالمقاولات العمومية وتعتبر، بهذه الصفة، عن موقف الدولة - المساهمة ؛

- في جمعيات المساهمين، وعند الاقتضاء، في الأجهزة التداولية للشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها بصورة مباشرة والواردة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القانون، وتعتبر، بهذه الصفة، عن موقف الدولة-المساهمة ؛

(ج) بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تحضر، بصفة تقريرية، اجتماعات الأجهزة التداولية للمؤسسات العمومية وتشارك في اجتماعات اللجان المتخصصة المحدثة لدى أجهزتها التداولية ؛

(د) تسهر على إرساء ممارسات الحكامة الجيدة في المؤسسات والمقاولات العمومية طبقاً للتشريع المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

(هـ) تتولى تنسيق موقف المتصرفين الذين يمثلون الدولة، من غير السلطات الحكومية، في أجهزة حكمة المقاولات العمومية ؛



(و) تسهر على تتبع تنفيذ القرارات المتخذة والتوصيات الصادرة عن الأجهزة التداولية واللجان المتخصصة بالمؤسسات والمقاولات العمومية؛

(ز) تقترح على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية :

- مشاريع المساهمات المباشرة للدولة وتقوم بتنفيذها ؛

- عمليات رأس المال الخاصة بالشركات الواردة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القانون ؛

- أي إجراء من شأنه تمييز مساهمات الدولة.

(ح) تقوم بتقييم تسيير المؤسسات والمقاولات العمومية بالنظر إلى السياسة المساهماتية للدولة ؛

(ط) تتولى تقييم نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية ؛

(ي) تقترح، بمبادرة منها أو بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص، عمليات الخصخصة ؛

(ك) تنجز، طبقا للتشريع المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، تقييما دوريا للمهام الموكولة إلى المؤسسات العمومية والأنشطة التي تدخل ضمن غرض المقاولات العمومية قصد التأكد من جدواها ؛

(ل) تقوم بإعداد بيانات مالية مجمعة للدولة - المساهمة تعطي صورة صادقة عن أصول وخصوم المؤسسات والمقاولات العمومية، ووضعيتها المالية، ونتائجها ؛

(م) تبدي رأيها في شأن مشاريع عقود - البرامج التي تعتزم الدولة إبرامها مع المؤسسات والمقاولات العمومية وتسهم في تتبع تنفيذها ؛

(ن) تقوم بإنجاز أي دراسة وإجراء كل عملية تدقيق تتعلق بتسيير المؤسسات والمقاولات العمومية ؛

(س) تقدم خدمات للأغيار تتعلق بالمهام الموكولة إليها ؛

(ع) تعد تقريرا سنويا عن الدولة - المساهمة ؛

يروم التقرير المشار إليه في البند (ع) أعلاه ؛

- تقديم حصيلة عمل الوكالة الوطنية في مجال تنفيذ السياسة المساهماتية للدولة ؛

- عرض الوضعية المالية للمؤسسات والمقاولات العمومية ورصد أدائها ؛

- جرد المساهمات المنصوص عليها في البند (ج) من المادة 3 أعلاه؛

- تتبع عمليات رأس المال، وعند الاقتضاء، عمليات تحويل المقاولات العمومية إلى القطاع الخاص ؛

- تقديم أي توصية أو اقتراح من شأنه تمييز مساهمات الدولة والرفع من نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية.

يرفع التقرير المنجز عن الدولة - المساهمة إلى جلالة الملك ويتم إطلاع العموم عليه.

#### المادة 6

توافي الوكالة الوطنية رئيس الحكومة والسلطات الحكومية الوصية باستنتاجات عمليات التدقيق المنصوص عليها في البند (ن) من المادة 5 أعلاه.

#### المادة 7

تستشار الوكالة الوطنية وجوبا في شأن العمليات التالية :

- تأسيس شركات تابعة للمؤسسات والمقاولات العمومية أو شركات متولدة عن هذه الشركات ؛

- مساهمات كل مؤسسة عمومية أو مقاوله عمومية في رأسمال مقاوله خاصة.

يجب أن تكون هذه العمليات موضوع إذن مسبق يمنح بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بتنفيذ عمليات التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص، بعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية.

#### المادة 8

تبدي الوكالة الوطنية رأيها في العمليات الخاصة بمشاريع إدماج المقاولات العمومية أو انصافها، وبمشاريع رفع أو تخفيض حصة الدولة في رأسمال المقاولات العمومية، وبمشاريع بيع أصول أو مساهمات مؤسسات أو مقاولات عمومية.

#### المادة 9

تحدد كفاءات تطبيق أحكام المادتين 7 و 8 أعلاه بموجب نص تنظيمي.

#### المادة 10

يجب على المؤسسات والمقاولات العمومية موافاة الوكالة الوطنية، بطلب منها، بجميع الوثائق أو المعطيات أو المعلومات التي تراها ضرورية للاضطلاع بالمهام الموكولة إليها.

## الباب الثالث

## أجهزة الإدارة والتسيير

## المادة 11

يدير الوكالة الوطنية مجلس للإدارة ويسيرها مدير عام.

## المادة 12

تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية رئاسة مجلس الإدارة.

## المادة 13

يتألف مجلس الإدارة، علاوة على الرئيس، من خمسة (5) ممثلين عن الدولة يعينون بنص تنظيمي وثلاثة (3) أعضاء مستقلين. تحدد شروط وكيفيات تعيين الأعضاء المستقلين بموجب نص تنظيمي.

يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، أي خبير يرى فائدة في حضوره.

## المادة 14

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة الوطنية. ولهذه الغاية :

- يتداول حول السياسة المساهماتية للدولة المقترحة من لدن المدير العام قبل إحالتها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- يصادق على مخطط تنفيذ السياسة المساهماتية للدولة ؛
- يصادق على برنامج العمل السنوي للوكالة الوطنية ؛
- يتداول حول الاقتراحات الخاصة بعمليات الخوصصة المنصوص عليها في البند (ي) من المادة 5 أعلاه ؛
- يحصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية متعددة السنوات؛
- يحدد أسعار الخدمات المنصوص عليها في البند (س) من المادة 5 أعلاه ؛
- يحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة ؛

- يصادق على أدوات التسيير التالية :

• الهيكل التنظيمي الذي يحدد البنيات التنظيمية للوكالة الوطنية واختصاصاتها ؛

• النظام الأساسي للمستخدمين ؛

• النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات ؛

- يصادق على التقرير السنوي حول الدولة - المساهمة ؛

- يصادق على التقرير السنوي عن التسيير.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام قصد تسوية قضايا معينة.

## المادة 15

يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه، مرتين على الأقل في السنة، من أجل :

- حصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة، والميزانية، والبرنامج التوقعي للسنة المحاسبية الموالية ؛

- تقييم برنامج عمل الوكالة الوطنية في مجال تدير مساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية، وتنفيذ السياسة المساهماتية للدولة.

## المادة 16

يتداول مجلس الإدارة، بصورة صحيحة، إذا كان نصف أعضائه على الأقل حاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

## المادة 17

يحدث مجلس الإدارة لجانا متخصصة من ضمنها لجنة للتدقيق ولجنة للاستراتيجية والاستثمار.

يحدد تأليف هذه اللجان واختصاصاتها وكيفيات سيرها بقرار لمجلس الإدارة.

## المادة 18

يعين المدير العام للوكالة الوطنية طبقا للتشريع المتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

## المادة 19

يتمتع المدير العام بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة الوطنية.

ولهذه الغاية :

(أ) ينفذ قرارات مجلس الإدارة ؛

(ب) يسوي القضايا التي تلقى في شأنها تفويضا من مجلس الإدارة ؛

(ج) يقترح السياسة المساهماتية للدولة ويعرضها على مجلس الإدارة قصد التداول في شأنها ؛

(د) يعد مخطط تنفيذ السياسة المساهماتية للدولة ويعرضه على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليه ؛

(هـ) يعد الاقتراحات الخاصة بعمليات الخوصصة المنصوص عليها في البند (ي) من المادة 5 أعلاه ويعرضها على مجلس الإدارة قصد التداول في شأنها ؛

(و) يعد مشروع الميزانية ؛

(ز) يقترح على مجلس الإدارة أسعار الخدمات المنصوص عليها في البند (س) من المادة 5 أعلاه ؛

(ح) يسير شؤون الوكالة الوطنية، وينسق أنشطتها، ويتصرف باسمها ؛

(ط) يوظف ويدبر المسار المهني للمستخدمين ويعين في مناصب المسؤولية طبقا للنظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية ؛

(ي) يمثل الوكالة الوطنية ويباشر جميع الأعمال التحفظية ؛

(ك) يمثل الوكالة الوطنية أمام القضاء ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية للدفاع عن مصالحها، على أن يخبر رئيس مجلس الإدارة بذلك فوراً ؛

(ل) يقترح على مجلس الإدارة المخطط التنظيمي الذي يحدد البنيات التنظيمية للوكالة الوطنية واختصاصاتها، والنظام الأساسي للمستخدمين، والنظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات ؛

(م) يعد مشروع التقرير حول الدولة - المساهمة المنصوص عليه في البند (ع) من المادة 5 أعلاه ويعرضه على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليه ؛

(ن) يعد تقريرا سنويا عن تسيير الوكالة الوطنية ويعرضه على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليه.

يحضر المدير العام، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة.

ويجوز له أن يفوض بعض سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين الخاضعين لسلطته.

## الباب الرابع

### التنظيم المالي

المادة 20

تتضمن ميزانية الوكالة الوطنية :

(أ) في باب المداخيل :

- مخصصات الدولة ؛

- حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة ؛

- الهبات والوصايا ؛

- جميع المداخيل الأخرى المرتبطة بالمهام المسندة إلى الوكالة الوطنية.

(ب) في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛

- نفقات الاستثمار ؛

- جميع النفقات الأخرى المتعلقة بالمهام المسندة إلى الوكالة الوطنية.

المادة 21

يعتبر المدير العام أمرا بقبض مداخل ميزانية الوكالة الوطنية وصرف نفقاتها.

## الباب الخامس

### هيئة التشاور حول السياسة المساهماتية للدولة

المادة 22

تحدث، تحت رئاسة رئيس الحكومة، هيئة للتشاور حول السياسة المساهماتية للدولة يشار إليها في هذا القانون باسم «الهيئة».

تتولى الهيئة، على وجه الخصوص، القيام بالمهام التالية :

• إبداء الرأي في شأن مشروع السياسة المساهماتية للدولة ومخطط تنفيذها ؛

• اقتراح كل تدبير من شأنه تثمين مساهمات الدولة والرفع من نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية ؛

• تقديم كل توصية من شأنها ضمان انسجام مهام المؤسسات العمومية وأنشطة المقاولات العمومية مع السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية المحددة من لدن الدولة.

المادة 23

يحدد تأليف الهيئة وكيفية سيرها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

## الباب السادس

## المراقبة المالية للدولة

## المادة 24

لا تخضع الوكالة الوطنية لأحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى. يحدد موضوع وكيفية ممارسة المراقبة المالية للدولة بموجب اتفاقية تُبرم بين الدولة والوكالة الوطنية.

تنصب هذه المراقبة، على وجه الخصوص، على التحقق من مطابقة قرارات الوكالة الوطنية مع أحكام هذا القانون، وعلى تقييم أدائها بالنظر إلى الأهداف المحددة لها.

توقع اتفاقية المراقبة باسم الدولة من لدن رئيس الحكومة وباسم الوكالة الوطنية من لدن المدير العام، بعد موافقة مجلس الإدارة.

## الباب السابع

## مستخدمو الوكالة الوطنية

## المادة 25

من أجل الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها، تتوفر الوكالة الوطنية على مستخدمين تقوم بتوظيفهم طبقاً للنظام الأساسي للمستخدمين.

علاوة على المستخدمين المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، يمكن للوكالة الوطنية أن تستعين بموظفين ملحقين لديها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن أن يدمج الموظفون الملحقون لدى الوكالة الوطنية، بطلب منهم، في أطر الوكالة الوطنية وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي للمستخدمين.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية للموظفين المدمجين أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في أطرهم الأصلية في تاريخ إدماجهم.

تعتبر الخدمات التي أنجزها الموظفون المدمجون داخل إدارتهم الأصلية كما لو أنها أنجزت داخل الوكالة الوطنية.

في انتظار دخول النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الوطنية حيز التنفيذ، يحتفظ الموظفون الملحقون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها داخل إطارهم الأصلي.

## المادة 26

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل المستخدمون المدمجون في مصالح الوكالة الوطنية منخرطين، برسم أنظمة المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ إدماجهم.

## الباب الثامن

## أحكام متفرقة وختامية

## المادة 27

يستفيد الأعضاء المستقلون المشار إليهم في المادة 13 أعلاه من تعويضات نظير النشاط الذي يقومون به. يحدد مبلغ هذه التعويضات وكيفية منحها بنص تنظيمي.

## المادة 28

تحول المؤسسات العمومية التي تمارس نشاطا تجاريا إلى شركات المساهمة وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية.

ترتب تلقائيا كل مؤسسة من المؤسسات العمومية التي تم تحويلها إلى شركة المساهمة ضمن قائمة المقاولات العمومية الواردة في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القانون، وذلك ابتداء من تاريخ دخول القانون الذي أقر هذا التحويل حيز التنفيذ.

## المادة 29

في انتظار دخول هذا القانون حيز التنفيذ، يستمر المتصرفون الذين يمثلون الدولة - المساهمة في حظيرة الأجهزة التداولية للمقاولات العمومية، وعند الاقتضاء، للشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها بصورة مباشرة والواردة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا القانون، في ممارسة مهامهم.

## المادة 30

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تخضع المؤسسات العمومية، الخاضعة للمراقبة القبلية، للمراقبة الموكبة المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون السالف الذكر رقم 69.00، وذلك داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

## المادة 31

تحل الوكالة الوطنية محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بصفقات الدراسات أو العقود أو الاتفاقيات التي تدخل في نطاق المهام المسندة إليها والمبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

## المادة 32

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تنصيب أجهزة إدارة وتسيير الوكالة الوطنية.

\*

\*

\*

ملحق بالقانون رقم 82.20  
القاضي بإحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة  
وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية

الجدول رقم 1: لائحة المؤسسات العمومية :

الاسم
وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيك.
وكالة تهيئة ضفتي أبي رقرق.
الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.
الوكالة الوطنية للموانئ.
صندوق الإيداع والتدبير.
صندوق تجهيز الجماعات المحلية.
صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
المختبر الرسمي للتحليلات والبحوث الكيميائية.
وكالة المغرب العربي للأنباء.
المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.
المكتب الوطني للسكك الحديدية.
المكتب الوطني للمطارات.
المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.
المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.
المكتب الوطني للصيد.

\*\*\*

الجدول رقم 2: لائحة المقاولات العمومية ذات المساهمة المباشرة للدولة :

الاسم التجاري
الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب.
بريد المغرب.
شركة الإنتاج البيولوجية والصيدلانية البيطرية.
القرض الفلاحي للمغرب.
ديار المدينة.
صندوق محمد السادس للاستثمار.
مجموعة التهيئة العمران.
شركة إدماج سكن.
إثمار الموارد.
الحديقة الوطنية للحيوانات.
شركة المامونية.
الوديع المركزي مارو كلير.
الوكالة المغربية للطاقة المستدامة.
المغربية للألعاب والرياضة.

الهيئة المغربية للإستثمار.
شركة الناظور غرب المتوسط.
المجمع الشريف للفوسفاط ش.م.
الشركة الوطنية للنقل الجوي - الخطوط الملكية المغربية.
شركة تهينة وتطوير مازاغان.
شركة تهينة ميناء طنجة.
شركة الهندسة الطاقية.
الشركة المغربية للهندسة السياحية.
الشركة الوطنية لدراسات مضيق جبل طارق.
الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاوله.
الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.
الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية.
شركة استغلال الموانئ.
الشركة الوطنية لتسويق البذور.
الشركة الوطنية للتجهيز الجماعي.
الشركة الوطنية لإنجاز وتديبر المنشآت الرياضية.
شركة الدراسات والإنجازات السمعية البصرية (صورياد).
الشركة الملكية لتشجيع الفرس.
شركة الرباط للتهينة.
السلطة المينائية طنجة المتوسط.
الوكالة الخاصة طنجة المتوسط.

\*\*\*

الجدول رقم 3: المساهمات التي تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية، بصورة حصرية أو مشتركة، في رأسمال الشركات التالية :

الاسم التجاري
شركة أسما للاستثمار.
شركة الدار البيضاء للنقل.
شركة اتصالات المغرب.
مختبر الصلب للدراسات والرقابة.
المجموعة المغربية الليبية للاستثمار.
الشركة المغربية لتأمين الصادرات.
الشركة الطنجاوية للاستغلال التجاري.

## نظام موظفي الإدارات العامة

### قانون رقم 39.21

بتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008

الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة

النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية

مادة فريدة

تتمم، على النحو التالي، أحكام الفقرة الأولى من الفصل 4

من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377

(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،

كما وقع تغييره وتتميمه :

«الفصل 4 (الفقرة الأولى) -. يطبق هذا النظام الأساسي .....

.....، إلا أنه لا يطبق على رجال القضاء والعسكريين

«التابعين للقوات المسلحة الملكية ومهنيي الصحة، ولا على هيئة

«المتصرفين بوزارة الداخلية.»

### نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.21.87 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 39.21 بتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 39.21 بتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*